

## خاتمة المستدرك

[ 280 ] (السلام) نادرا، والثلاثة راويهم ابراهيم بن هاشم، أو احمد بن محمد، أو احمد ابن أبي عبد الله وامثالهم، ولم يرووا عن الائمة (عليهم السلام)، ولو رووا لكانوا يروون عن الرضا (عليه السلام)، أو رجال أبي الحسن (عليه السلام)، ويحتمل روايتهم عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) لكن بالاحتمال البعيد. ومدار الرجال ومعرفتهم بالظنون لا بالعلم فانه لو روى احد، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) فان الظن ان يكون زرارة المشهور، ويحتمل ان يكون المسمى بزراعة متعددا ولما كانت (1) روايتهم نادرة لم يذكره كما إحتمل - في رواية حماد عن حريز - واحد من فحول الفضلاء، ان يكون حماد من المجاهيل. وقال في المعتبر: انه مشترك (2)، لكنه عنه عجيب والحق معه بحسب الاحتمال، لكنه لو فتح هذا الباب في الرجال انسد باب المعرفة كما لا يخفى على الخبير، وليس انه اشتبه عليه حاشا بل اضطر الى ذلك لمعارضة اخبار آخر وللأصول والقواعد كما هو شأن كثير منهم، فان جماعة من المتأخرين إذا ارادوا العمل بخبر أبي بصير، يقولون: وفي الصحيح عن أبي بصير، ولو ارادوا ان لا يعملوا، يقولون: انه واقفي، أو مشترك، أو ضيف ويعتذرون بان مرادنا من الصحة الصحة الاضافية، وامثال ذلك، وفي الخبر الذي يريدون ان يعملوا به وكان فيه محمد بن عيسى، أو محمد بن عيسى، عن يونس، يقولون: في الصحيح، وإذا كان في ذم زرارة، قالوا: فيه ابن عيسى وهو ضعيف، فتدبر ولا تكن من المقلدين، انتهى (3).

(1) في الاصل والمصدر: كان، وما اثبتناه هو

الصحيح لغة. (2) المعتبر 1: 57. (3) روضة المتقين 14: 271 - 272. (\*) 2